كانت رافعة بالكلية فلا لامتناع نسخها الكتاب اذا تقرر هذا فنعود الى مسئلتنا وهي ان خبر الواحد هل يجب عرضه على كتاب الله قبل العمل به نقل في المحصول في باب الاخبار انه لا يجب عند الشافعي ويجب عند عيسى بن ابان

الفصل الثاني في المخصوص

مسئلة القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة المسئلة الاولى تخصيص العلة جوزه بعضهم ومنعه الشافعي وجمهور المحققين كما قاله في المحصول في الكلام على الاستحسان قال وهذا الخلاف هو الخلاف الاتي في القياس في ان النقض هل يقدح في العلة ام لا والمختار هناك انه ان كان النقض لمانع لم يقدح والا قدح اذا تقرر ذلك كله فمن فروع المسئلة جواز العرايا وهي بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض فان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك كما المستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل المسئلة الثانية مفهوم الموافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم التافيف وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة جواز حبس الوالد لحق الولد وفيه ثلاثة اوجه حكاها الرافعي في كتاب الشهادات وقال ان اصحها عدم الحبس والثاني يحبس والثالث ان كان دين نفقة عليه حبس فيه وان كان غيره فلا وحكى في الملخص وجهين من غير تصريح بترجيح واختار صاحب الحاوي الصغير حبسه مطلقا ولو ورد دليل يدل على اخراج الملفوظ به وهو التافيف في مسئلتنا فانه لا يكون تخصيصا بل نسخا له والمفهوم ايضا لان رفع الاصل يستلزم رفع الفرع المسئلة الثالثة مفهوم المخالفة كقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لم ينجس فانه يدل بمفهومه على ان ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا عاما اذا تقرر ذلك فللمسئلة وهي تخصيص المفهوم المذكور فروع متعلقة بهذا

المثال

المثال المذكور في الماء وجميعها يقتضي عدم التنجيس احدها ما لا نفس له سائلة على الصحيح كالزنبور والذباب الحديث الصحيح في الامر بغمس الذباب الثاني ما لا يدركه الطرف على ما صححه النووي لمشقة الاحتراز والثالث الهرة اذا اكلت فارة او غيرها من النجاسات ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير في اصح الاوجه وهذه الثالثة قد استثناها هنا غيرها واستثناء الهرة يدل على ان غيرها باق على الحكم بتنجيسه والا لم يصح استثناؤه وتخصيصه لما سبق وح فيكون الاصحاب قد اخذوا بالاصل في الموضعين اي في بقاء طهارة الماء وبقاء نجاسة الغير وليس في الرافعي والروضة ما يخالف هذا فاعتمده فانه امر مهم منقاس قد غفل عنه من غفل الرابع اليسير من الشعر المحكوم بنجاسته لا ينجس الماء القليل كما صرح به في الروضة من زوائده في باب الاواني ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص الاستثناء بشعر الادمي في الاصح ثم قال ان اليسير يعرف بالعرف وقال امام الحرمين لعله الذي يقلب الانتفاع به انتفاعه وقال في المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين وفي تحرير الجرجاني يعفى عن الثلاث الخامس القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بتنجيسه فانه يعفى عنه كما جزم به الرافعي في اخر صلاة الخوف لكنه لم ينص على الماء بخصوصه وانما اطلق العفو ومقتضاه انه لا فرق وهو ايهم يتجه ووراء ذلك وجهان اخران حكاهما ابن الرفعة في الكفاية احدهما العفو قليلا كان او كثيرا والثاني التنجيس مطلقا السادس الحيوان اذا كان على منقاره نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على اصح الوجهين كما ذكره الرافعي ايضا في شروط الصلاة وعلله بالمشقة في صونه عنه ولهذا لو كان مستجمرا فانه ينجسه كما جزم به الرافعي وادعى النووي في شرح المهذب انه لا خلاف فيه لكنه حكى في التحقيق وجها بخلافه السابع الصبي اذا اكل شيا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه فانه كالهرة في عدم التنجيس كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه وهي مهمة نفيسة ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يقع اختلاطه بالناس وخالف المتولي فحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب واعلم ان صاحب الحاصل شرط في الدليل المخصص لمفهوم المخالفة ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)